

الخلافة

[411] كتاب السرقة مسألة 1: النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان درهماً أو غيره من المتاع. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة (1) وفي الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي (2). وقال داود وأهل الظاهر: يقطع بقليل الشئ وكثيره، وليس لأقله حد. وبه قال الخوارج (3). وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعداً. وبه قال ابن

(1) الموطأ 2: 832 حديث 24، وسنن ابن ماجه 2: 862 حديث 2585، وسنن الدارمي 2: 172، وسنن الدارقطني 3: 189 حديث 315 و 316، وسنن النسائي 8: 77 و 78 و 79، وسنن الترمذي 4: 50 ذيل الحديث 1446، وشرح معاني الآثار 3: 163 و 164، والسنن الكبرى 8: 254 و 261، وتلخيص الحبير 4: 64 حديث 1770. (2) الام 6: 147، ومختصر المزني: 263، والمجموع 20: 79 و 80، ومغني المحتاج 4: 158، والسراج الوهاج: 525، وحلية العلماء 8: 49، وكفاية الأختار 2: 116، والوجيز 2: 171، والمغني لابن قدامة 10: 235 و 239، والشرح الكبير 10: 247، والمبسوط 9: 137، وتبيين الحقائق 3: 213، وشرح فتح القدير 4: 220، وعمدة القاري 23: 278 و 279، وبداية المجتهد 2: 438، والجامع لأحكام القرآن 6: 160 و 161، ونيل الأوطار 7: 298. (3) المحلى 11: 350، ونيل الأوطار 7: 299، والمبسوط 9: 136، والمغني لابن قدامة 10: 237، وبدائع الصنائع 7: 77، وشرح فتح القدير 4: 220، وحلية العلماء 8: 51، والمجموع 20: 82، و الجامع لأحكام القرآن 6: 161، والبحر الزخار 6: 176.
